تفسير قوله تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج )

هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى فيها بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالحج .

يقول الله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) أي : وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة . وذهب بعض العلماء إلى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج .

وقوله تعالى : ( فمن فرض فيهن الحج ) أي : أحرم به ، لأنه إذا أحرم بالحج وجب عليه إتمامه ، لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) البقرة /196 .

وقوله تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) أي : إذا أحرم بالحج وجب عليه تعظيمه فيصونه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث والفسوق والجدال .والرفث هو الجماع ، ومقدماته القولية والفعلية كالتقبيل والكلام المتعلق بالجماع والشهوة ونحو ذلك .

ويطلق الرفث أيضا على الكلام الفاحش البذيء . والفسوق هو المعاصي كلها كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمة .. الخ . ومن الفسوق : محظورات الإحرام . والجدال معناه المخاصمة والمنازعة والمماراة بغير حق ، فلا يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يجادل بغير حق .

أما المجادلة بالتي هي أحسن لبيان الحق فهذا مما أمر الله به في قوله : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن .النحل /125 . فهذه الأشياء ( الفحش في القول والمعاصي والجدال بالباطل ) وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان فإنه يتأكد المنع منها في الحج ، لأن المقصود من الحج الذل والانكسار لله والتقرب إليه بما أمكن من الطاعات ، والتنزه عن مقارفة السيئات ، فإنه بذلك يكون مبرورا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

انظر : فتح الباري ، تفسير السعدي ، فتاوى ابن باز

الإسلام سؤال وجواب